بسم الله الرحمن الرحيم

[من مظاهر الشرك الأكبر]

١ـ دعاء غير الله:

س٦: أبي يعتقد في الشيخ المتوفى، ويعرف عندنا بالولي فيتوسل به ويشركه في الدعاء مع الله، فيقول مثلًا: (يا رب يا سيدي عبد السلام) ما حكم الإسلام في ذلك مع أنه يصلي ويصوم ويزكي؟

ج٦: دعاء الأموات والغائبين من الأنبياء والأولياء وغيرهم وحدهم أو مع الله شرك أكبر، ولو صام وصلى وزكى؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]، وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٣، ١٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٠٠٩)].

٢ـ الإستغاثة بغير الله:

س١: إذا كان إنسان إمام مسجد ويستغيث بالقبور ويقول: هذه قبور ناس أولياء ونستغيث بهم من أجل الواسطة بيننا وبين الله، هل يجوز لي أن أصلي خلفه وأنا إنسان أدعو إلى التوحيد؟ وأرجو منكم توضحوا لي كثيرًا في هذا مواضيع النذر والاستغاثة والتوسل.

ج١: من ثبت لديك أنه يستغيث بأصحاب القبور أو ينذر لهم فلا يصح أن تصلي خلفه؛ لأنه مشرك، والمشرك لا تصح إمامته ولا صلاته ولا يجوز للمسلم أن يصلي خلفه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦]. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٣٦)].

٣ـ النذر لغير الله:

س٣: ما حكم النذر لغير الله؟

ج٣: النذر لغير الله شرك؛ لكونه متضمنًا التعظيم للمنذور له والتقرب إليه بذلك، ولكون الوفاء به له عبادة إذا كان المنذور طاعة، والعبادة يجب أن تكون لله وحده بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] فصرفها لغير الله شرك. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٦٣)].

٤،٥ـ السجود والذبح لغير الله:

س٢: ما حكم السجود على المقابر والذبح عليها؟

ج٢: السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر، فإن كلًا منهما عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده فمن صرفها لغير الله فهو مشرك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢، ١٦٣] آية، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١، ٢]... إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر. ولا شك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود والقرابين التي تذبح أو تنحر عندها، وروى مسلم في حديث طويل في باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غير منار الأرض»، وروى أبو داود في سننه من طريق ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: «نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، فقال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم» [مسلم بشرح النووي (١٣/ ١٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٥٦)]، فدل ما ذكر على لعن من ذبح لغير الله وعلى تحريم الذبح في مكان يعظم فيه غير الله من وثن أو قبر أو مكان فيه اجتماع لأهل الجاهلية اعتادوه وإن قصد بذلك وجه الله. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩)].

(*) تقريب الذباب شرك أكبر:

سئل فضيلة الشيخ ربيع المدخلي السؤال التالي: هل تقريب الذباب شرك أكبر مخرج من الملّة؟

فأجاب: نعم، إذا تقرب إلى غير الله بأيّ شيء ذبابا أو غير ذباب، إذا تقرب به إلى غير الله وجعله ندّاً لله، أو تقرب لغير الله بالذبائح والنُّذور فهذا شرك - لا شك - والله لا يغفر الشرك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، فدعاء غير الله شرك والذبح لغير الله شرك والنّذر لغير الله شرك ولو كان حقيراً يسيراً، فإنّ هذا وإن كان حقيراً يسيراً لكنّك افتريت به على الله وجعلت فيه ندًّا لله، وهذا ذنب عظيم لا يُغفَر ولو كان الشيء الذي تتقرب به لغير الله عزّ وجلّ حقيراً كالذباب أو دونه أو فوقه.اهـ. [فتاوى متنوعة في العقيدة والمنهج - الحلقة الأولى؛ قام بجمعها وعرضها على الشيخ الأخ فواز الجزائري].

❑❑❑

[من مظاهر الشرك الأصغر]

١ـ الحلف بغير الله:

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: عن حكم الحلف بغير الله؟ والحلف بالقرآن الكريم؟

فأجاب بقوله: الحلف بغير الله أو بغير صفة من صفاته محرم وهو نوع من الشرك؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». وجاء عنه ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم . وثبت عنه ﷺ أنه قال: «من قال واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» . وهذا إشارة إلى أن الحلف بغير الله شرك يطهر بكلمة الإخلاص لا إله إلا الله.

وعلى هذا فيحرم على المسلم أن يحلف بغير الله سبحانه وتعالى لا بالكعبة، ولا بالنبي ﷺ، ولا بجبريل ولا بولي من أولياء الله، ولا بخليفة من خلفاء المسلمين، ولا بالشرف، ولا بالقومية، ولا بالوطنية كل حلف بغير الله فهو محرم وهو نوع من الشرك والكفر.

وأما الحلف بالقرآن الكريم فإنه لا بأس به؛ لأن القرآن الكريم كلام الله سبحانه وتعالى تكلم الله به حقيقة بلفظه مريدًا لمعناه وهو سبحانه وتعالى موصوف بالكلام فعليه يكون الحلف بالقرآن الكريم حلفًا بصفة من صفات الله سبحانه وتعالى وذلك جائز. [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين؛ قسم العقيدة؛ السؤال (٢٨١)].

٢ـ تعليق التمائم:

شرح حديث: «من علق تميمة فقد أشرك» [مسند أحمد (٤/ ١٥٦)].

س: ذكر في الحديث: أن «من علق تميمة فقد أشرك» [مسند أحمد (٤/ ١٥٦)] أرجو شرح هذا الحديث.

ج: هذا الحديث ورد باللفظ الآتي: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» [سنن أبو داود (٣٨٨٣)، مسند أحمد (١/ ٣٨١)]، رواه أحمد وأبو داود ، والتمائم: شيء يعلق على الأولاد من العين، وهي ما تسمى عند بعض الناس بالجوامع وبالحجب والحروز ، وقد قال رسول الله ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له» [مسند أحمد (٤/ ١٥٤)]، وفي رواية: «من تعلق تميمة فقد أشرك» [مسند أحمد (٤/ ١٥٦)].

والعلة في كون تعليق التمائم من الشرك هي والله أعلم: أن من علقها سيعتقد فيها النفع، ويميل إليها وتنصرف رغبته عن الله إليها، ويضعف توكله على الله وحده، وكل ذلك كاف في إنكارها والتحذير منها، وفي الأسباب المشروعة

والمباحة ما يغني عن التمائم، وانصراف الرغبة عن الله إلى غيره شرك به، أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

وتعليق التمائم يعتبر من الشرك الأصغر ما لم يعتقد معلقها بأنها تدفع عنه الضرر بذاتها دون الله، فإذا اعتقد هذا الاعتقاد صار تعليقها شركا أكبر. [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز؛ المجلد الثامن].

(*) حكم تعليق التمائم من القرآن والأدعية:

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يعلق آية الكرسي أو غيرها من الآيات أو الأدعية على رقبته أو في بيته أو سيارته أو مكتبه تبركًا بها واعتقادًا بأنها سبب في طرد الشياطين ؟

جواب: لا يجوز للمسلم أن يعلق آية الكرسي أو غيرها من آيات القرآن أو الأدعية الشرعية على رقبته لدفع شر الشياطين أو للاستشفاء بها من المرض، هذا هو الصحيح من قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعليق التمائم وهذا منه. قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «التوحيد»: «التمائم: شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين».

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي [رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨١)، ورواه أبو داود في «سننه» (٤/ ٩)].

فتعليق الآيات على الرقبة أو غيرها من البدن لا يجوز على الصحيح من قولي العلماء لعموم النهي عن تعليق التمائم وهذا منه، ولأجل سد الذريعة التي تفضي إلى تعليق ما ليس من القرآن تعريضًا لامتهانه وعدم احترامه.

وأما تعليق الآيات على غير جسم الإنسان من سيارة أو جدار بيت أو مكتب للتبرك وطرد الشياطين فهذا لا أعلم من قال بجوازه؛ لأنه من اتخاذ التمائم المنهي عنه، وفيه امتهان للقرآن. ولم يكن من عمل السلف، فما كانوا يعلقون الآيات على الجدران تبركًا بها ودفعًا للضرر بتعليقها. وإنما كانوا يحفظون القرآن في صدورهم، ويكتبونه في مصاحفهم، ويعملون به، ويتعلمون أحكامه، ويتدبرون معانيه كما أمر الله بذلك. [المنتقى من الفتاوي للشيخ الفوزان؛ المجلد الثاني؛ الفتوى (٩)].

٣ـ التطيّر ـ أو التشاؤم ـ :

سؤال: يعتقد بعض الناس عندنا إذا سمعوا نباح كلب – أعزكم الله – أو شاهدوا طائر البوم يحلق فوق مكان أو يطلق صوتًا أن ذلك يعني وفاة أحد من أهل ذلك المكان، فهل هذا صحيح؟ وهل مثل هذا الاعتقاد يؤثر على عقيدة المسلم؟

جواب: هذا من التطير والتشاؤم الذي ينهى الله سبحانه وتعالى عنه، وهو من فعل الكفرة كما تطير قوم فرعون بموسى ومن معه، وكما تطير قوم صالح عليه الصلاة والسلام به ومن معه، وكما تطير المشركون بمحمد ﷺ.

والنبي ﷺ بيّن أن الطيرة شرك قال عليه الصلاة والسلام: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك» [رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠)، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٠٤) حديث رقم (٩١٢) وغيرهما]، فإذا اعتقد الإنسان أن هذا الطائر يدل على حدوث شر فإن هذا هو الطيرة المذمومة التي جاء النهي عنها، فإن هذه المخلوقات خلقها الله سبحانه وتعالى لِحكم ومصالح وليس عندها نفع ولا ضر، إنما هذا بتدبير الله سبحانه وتعالى وتقديره.

والواجب على المسلم إذا وجد شيئًا من ذلك أن يدفعه بالإيمان واليقين وأن يقول: «اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك» [رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٠) وانظر «فتح الباري» (١٠/ ٢١٣)] ويقول: «اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك» [رواه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٧، ١٨)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٩) وغيرهما].

والفرق بين الطيرة والفأل: أن الطيرة تأميل للشر، والتفاؤل تأميل للخير، والتفاؤل شيء طيب، والنبي ﷺ كان يعجبه الفأل، والفأل أمل للخير خلاف الطيرة فإنها أمل للشر وسوء الظن بالله سبحانه وتعالى، أما الفأل من حسن الظن بالله سبحانه وتعالى وكان النبي ﷺ يعجبه الفأل. [المنتقى من الفتاوي للشيخ الفوزان؛ المجلد الثاني؛ الفتوى (٨)].

٤ـ يسير الرياء:

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم الرياء؟

فأجاب بقوله: الرياء من الشرك الأصغر؛ لأن الإنسان أشرك في عبادته أحدًا غير الله، وقد يصل إلى الشرك الأكبر، وقد مثل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ للشرك الأصغر بـ «يسير الرياء» وهذا يدل على أن كثير الرياء قد يصل إلى الشرك الأكبر.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠]، والعمل الصالح ما كان صوابًا خالصًا، والخالص ما قصد به وجه الله، والصواب: ما كان على شريعة الله. فما قصد به غير الله فليس بصالح، وما خرج عن شريعة الله فليس بصالح، ويكون مردودًا على فاعله لقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». الحديث. قال بعض العلماء: هذان الحديثان ميزان الأعمال فحديث النية ميزان الأعمال الباطنة والحديث الآخر ميزان الأعمال الظاهرة. [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين؛ قسم العقيدة؛ السؤال (٢٧٤)].

❑❑❑

المطويات الدعوية

الشرك ومظاهره

لأصحاب الفضيلة:

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الشيخ ربيع بن هادي المدخلي

تهدى ولا تباع